خلافا لابي يوسف من الحنفية **والمزني** منا في قولهما بمقتضي التسوية في ذلك
مثاله حديث ابي داود لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسل فيه من
الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهي قال
ابو يوسف فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما ووافقه اصحابه في الحكم لدليل
غير القران وخالفه المزني فيه لما مر وحج على القران في ان الما المستعمل في الحدث
طاهر لا نجس ويكفي في حكمة النهي ذهاب الطهورية **الثالث** من المخصصات
المتصلة **الشرط** بمعنى صيغته **وهو** اي الشرط نفسه **ما يلزم من عدمه العدم**
ولا يلزم من وجوده لذاته احترز بالقيد الاول من المانع فانه لا يلزم من عدمه شي
وبالثاني من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث من مقارنة الشرط
للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب
الذي هو سبب للوجوب ومن مقارنته للمانع كالدين على القول بانه مانع
من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب
والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة
وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في اكرم بني
تميم ان جاؤوا اي الجايين منهم فينعدم الاكرام المامور به بانعدام المجي ويوجد
بوجوده اذا امتثل الامر **وهو** اي الشرط المخصص **كالاستثنا اتصالا** ففي
وجوبه هنا الخلاف المتقدم على الاصح الاتي لما تقدم من ان اصله في ان شا الله وهو
صفة شرط وقيل يجب اتصال الشرط اتفاقا وعليه اقتصر المصنف في شرح
المنهاج حيث قال لا نعلم في ذلك نزاعا **واولى** من الاستثنا **بالعود الي الكل**
اي كل الجمل المتقدمة عليه نحو اكرم بني تميم واحسن الى ربيعة واخلع على مضر ان
جاؤوك **على الاصح** وقيل يعود الى الكل اتفاقا والفرق ان الشرط له صدر الكلام
فهو متقدم تقديرا بخلاف الاستثنا وضعف بانه انما يتقدم على المقيد
به فقط **ويجوز اخراج الاكثر به وفاقا** نحو اكرم بني تميم ان كانوا علما ويكون جهالهم

اكثر

اي الاغتسال فيه

اي لا بعينه بنفس الشرط

وجود ولا عدم

ب

للعرب

اي الشارات اليه المذكورة المتقدمة واولى بعوده الى الكل

قال ابو حنيفة

اي رتبة

اي وهو كذلك [illegible] ان جاؤوك

اكثر بخلاف الاستثنا في اخراج الاكثر به خلاف تقدم وفي حكاية الوفاق تبعا
لما قدمه من القول بانه لا يمتنع شي قريب من مدلول العام الا ان يريد وفاق
من خالف في الاستثنا فقط **الثالث** من المخصصات المتصلة **الصفة** نحو
اكرم بني تميم الفقها خرج بالفقها غيرهم **وهي كالاستثنا في العود** فتعود الى كل
المتعدد على الاصح **ولو تقدمت** نحو وقفت على اولادي واولادهم المحتاجين
ونحو وقفت على محتاجي اولادي واولادهم فيعود الوصف في الاول الى
الاولاد مع اولادهم وفي الثاني الى اولاد الاولاد مع الاولاد وقيل
لا **اما المتوسطة** نحو وقفت على اولادي المحتاجين واولادهم قال المصنف
بعد قوله لا نعلم فيها نقلا **فالمختار اختصاصها** بما وليته ويحتمل ان يقال تعود الى
ما وليها **الرابع** من المخصصات المتصلة **الغاية** نحو اكرم بني تميم الى ان يعصوا
خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه **وهي كالاستثنا في العود** فتعود الى كل ما
تقدمها على الاصح نحو اكرم بني تميم واحسن الى ربيعة واعطف على مضر الى ان
يرحلوا **والمراد** بالغاية **غاية تقدمها عموم يشملها لو لم يات** مثل ما تقدم ومثل قوله
تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية فانها لو لم يات
لقاتلناهم اعطوا الجزية ام لا **اما مثل** قوله تعالى سلام هي **حتى مطلع الفجر**
من غاية لم يشملها عموم قبلها فان طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله **فلتحقيق**
العموم فيما قبلها كعموم الليلة لاجزايها في الاية لا للتخصيص **وكذا** قولهم
قطعت اصابعه من الخنصر الى البنصر تكسرا ولهذا وثالثها فان الغاية فيه لتحقيق
العموم اي اصابعه جميعها ان قطع ما بين المذكورين قبل قطعهما واوضح
من ذلك من الخنصر الى الابهام كما عبرت به في شرح المختصر والمنهاج وعدلت عنه
الى ما هنا لما فيه من التسجيع مع البلاغة المحوجة الى التدقيق في فهم المراد
وذكر مثال الاول ان الغاية في الثاني من المعنيين بخلافها في الاول **الخامس**
من المخصصات المتصلة **بدل البعض من الكل** كما ذكره ابن الحاجب نحو اكرم الناس

اي الغاية

حتى الليلة

ح م
[illegible] قال الربيعي [illegible] ثم قال وبدا الربيعي قال الشيخان انه لو قال
[illegible] ان الله [illegible] الامش
[illegible] اذا لم يعود [illegible] عليهما وادا كان
هذا في الشرط الذي له صدر الكلام [illegible] الصفة اولى بذلك

اي بان قطع الخنصر اولا ثم الابهام ثم
المسبحة ثم الوسطى ثم البنصر

س

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)